

## 5- شرح المقدمة الأصولية في تيسير البيان لآيات الأحكام - لمعالي الشيخ أ د سعد بن ناصر الشثري

سعد الشثري

إذا رجع إلى أهله ووجد أيضاً بيان حد من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو قوله الذي لا يجد غنا يغنيه. ومثال الذي وجد في حد من الصحابة - [00:00:00](#)

قول الله تبارك وتعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة. فرجع فرجع الشافعي في بيانه إلى قول ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما القصر في أربعة برد - [00:00:10](#)

ومثال الذي وجد فيه الاعتبار ببعض الأصول والنظائر قول الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وحاضروا المسجد الحرام والقرب منه. ولما كان على حد الحضور والقرب غير مذكور ولا معلوم رجع في بيانه إلى أقل ما وجد في الشرع من مسافات القريبة التي تتعلق بالأحكام. فلم يوجد أقل من مسافة قصر - [00:00:23](#)

ومثاله أيضاً قول الله تبارك وتعالى لينفقوا ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه. فالزم الله تبارك وتعالى كل واحد كل واحد على قدر حاله وذلك غير محدود. فرجع في نفقة المعسر إلى أقل ما وجد من وجوه الإطعام. وهو مد وذلك في كفارة المفترسين - [00:00:43](#)

في رمضان وفي الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم. ورجع في نفقة الموسر إلى أكثر ما وجد في ذلك وهم الدان في فدية الأذى. ويرجع في نفقة متوسط إلى مد ونصف - [00:01:03](#)

هنا ما زاد على المد ما قسوماً بين الحاليين لارتفاعه عن درجة المعسر ونزوله عن درجة موسرة ولما كان لخدام الزوجة نفقة جعلت نفقة خادمة عن المعسر مدة كنفقة الزوجة نفسها. لأن ذلك أقل الكفاية وأبداً منه. ولم يقدر في الشرع مقدار - [00:01:13](#)

أقل منه ولم يلتفت إلى كمال الزوجة ونقصان الخادم في حال الضيق اعتباراً بتسوية الله تعالى بين الأب الذي له ثلث المال وبين الأم التي لها ثلث المال اتحاد الضيق حين تساوية السدس. وإن كان الزوج مسير احتيج إلى الزيادة كما احتيج إلى ذلك في نفقة الزوجة. ودم يمكن التسوية بينهما في الزيادة لكمال الزوجة - [00:01:31](#)

ونقصان الخادم. فاعتبر ذلك بدور التفضيل من أصحاب الكمال وغيرهم إذا اجتمعوا فوجد للأب الثلثان والأبنت الثلث إذا اجتمعا لكمال الأب ونقصان الأبنت وكذلك وجد الأب والأم للاب ثلثان وللأم الثلث إذا اجتمعا ففضل الأب والأبنت بثلثي الميراث لكمالهم. فكذا فضل - [00:01:51](#)

يوجد في هذا الخادم. ومن هذا النوع تقديم الشافعي رحمه الله تعالى في حلق الشعرة الواحدة مدة وفي الشعرتين مدين وفي وفي الثبات فصاعداً. د. كانه رأى أن ثلاثة جماع الشعر فهو حد ففيها ما في أكثر الكثير. ورأى أن الشعرة الواحدة لا يمكن إبطال حكمها إذا اتلفها في الأحرام محظور كاتلاف الشعب الكثير. ولا - [00:02:11](#)

يمكن تسويتها بالكثير احتيج إلى ما يفرق بين القاضيين والكثير. فرجع في القليل إلى أقل ما وجد مقدراً. وذلك مد وعلى هذا ترك حصة ومبيت وعلى هذا ترك حصة ومبيت ديدك من ليالي منى ورمي الجمار - [00:02:31](#)

ومثال ما لم يوجد له أصل في التقدير يرد إليه وأخذ بيانه من الأمر الذي قصد له. قول الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون إلى ما قالوا فتحريم الرقبة - [00:02:46](#)

فذهب الجمهور الى ان المعيب لا يجزئ فقيدوا اطلاق الالية. واتفقوا على الفرق بين العيب الكثير فيضر واليسير فلا يضر. وان اختلفوا في تعيينه وليس لذلك نظير في المقدرات فيرجع اليه فاخذ بيانه من معناه. فنظر الى العتق فوجد معناه انه يملك العبد منافع نفسه. فدلهم ذلك على ان كل عيب يضر - [00:02:56](#)

اضرارا بينا فانه لا يجزئ. لانه يسقط فائدة العتق وما لا يضر بالعمل اضرارا بينه فانه يجزئ لوجود معنى عتقه. ولنا ان نقول بل له نظير يعتبر به وهو الهدايا والضحايا - [00:03:16](#)

ومثال ما لم ينزل له اصل يرد اليه ولا يؤخذ بيانه من معناه وانما يرجع اليه بضرب من التقريب لعرف الناس وعادتهم. العفو عن دم برغيت واليسير من داء من سائر - [00:03:28](#)

الدماء عفي عن قليلها لمشقة الاحتراز لقول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. ولم يعف عني كثير اذ لا مشقة في اجتنابه. فرجع في بيان القليل الى عرفة - [00:03:38](#)

في الناس وعادتهم. ولهذا نظائره كثيرة. وعلى هذا فاعمل في جميع ما يرد عليك من هذا الباب. وقدم من الادلة اقواها فان لم تجد فارجع الى الاصول وهذا فصل نفيس فاحتفظ به تستفد منه علما كثيرا وتطلع على سر الفقه ولطائفه وعلى هذا السبيل جميع الفقهاء وانما يختلف - [00:03:48](#)

هنا في تفاصيل المسائل خامس الوجوه الاشتراك في المعنى وهو على وجوه. احدها ان يعلق الحكم على اسم مشترك ويدل الدليل على ان المراد به احد معانيه لا بعينه. كقول الله تبارك وتعالى - [00:04:08](#)

والمطبقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. فقد اتفقوا على ان المراد به الطهر او الحيض وانما اختلفوا في تعيينه فهذا يؤخذ بيانه من الادلة وان لم يدل الدليل على ان المراد به احدهما لا بعينه ففيه مذهبان. احدهما وهو مذهب الشافعي واكثر اصحابه انه بين ظاهر. فيحمل على الجميع لغة وخطابا - [00:04:20](#)

قال قاضي ابو بكر يحمده على الجميع احتياطا. والثاني وبه قال ابو حنيفة واكثر الاصوليين انه مشكل فلا يحمل على شيء منها الا بدليل. والكلام في تقرير المذهبين المذكور في كتب الاصول. ثانيها ان ينقد فعل وذلك الفعل يحتمل حالين. فانه مشكل لا يعقد المراد منه. كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر - [00:04:40](#)

والفعل لا يقع الا في حال واحد من الحالين. اما ان يكون السفر مطولا او قصيرا فهذا يرجع في بيانه الى الادلة السمعية ثالثها ان ينقل انه قضى في واقعة بحكم والواقعة تحتمل حالين. فهو مشكل لا يستقل بنفسه بنفسه في الكشف عن المراد لان القضاء واحد - [00:05:00](#)

والواقعة تحتمل احوالا وذلك كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار فالقضية واحدة والجار الذي قضى له يحتمل ان يكون جنبا او مناسقا يحتمل ان يكون جنبا او - [00:05:19](#)

مناسقا او مشايعا. جميلا والجار الذي قضى له يحتمل ان يكون جنبا او ملاصقا او مشايعا فهذا يرجع في بيانه الى الادلة فان لم يوجد دليل فيؤخذ باقل ما قيل - [00:05:32](#)

احمد على الجار المشايع كما فعل الشافعي رحمه الله تعالى وهذا الاشتراك في المفردات واما المرتبات فيأتي على وجوه ايضا. منها الاشتراك عند هذا الحمد لله رب العالمين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل المشكل - [00:05:44](#)

المراد بالمشكل ما لا يعرف المراد منه يحتاج لتوضيحه وبيانه الى دليل ذكر المؤلف ان الشافعية يسمونه بالمجمل المجمل يحتمل معنيان اولهما ما لا يفهم المراد منه مطلقة والثاني ما لا يفهم - [00:06:20](#)

المقصود منه فلما تقول اظنفر وانت لا تعرف هذه الكلمة فيه كلمة مشكلة عندك لا تعرف اي معنى لها هذا مجمل على المعنى الاول هو مشكل بينما اذا كانت هناك كلمة تطلق على معان متعددة - [00:06:58](#)

ولم تعرف ما المراد؟ وما المقصود باطلاق الكلمة انها تكون من المعنى الاخر فما لو اطلق لفظة العين ووقع التردد عندك هل المراد الباصرة ولا جارية. ولا الذهب ولا الجاسوس - [00:07:31](#)

هل من مقاصد العقلاء ان يوقعوا في كلامهم اجمالا لا يوضح من اجل مقاصد معينة او لا طائفة من اهل الاصول ومن اهل اللغة قالوا بان العرب قد يضعون في كلامهم كلمة - [00:07:53](#)

للابهام على على المخاطب بالا يعرف مقصود المتكلم بل انهم قد يضعون في كلامهم ما يفهم منه غير المراد به من اجل الابهام على المخاطب وهذا كما فيه اساليب التورية - [00:08:20](#)

جاء في الحديث ان في المعاريض لمدوحة عن الكذب ولذلك امثلة في كلام العرب بل وفي السنة وقد مثل المؤلف بمثال على قصد الابهام في الكلام بحيث يكون للمتكلم مقصود في ذلك الابهام - [00:08:54](#)

يجعل المخاطب لا يميز المراد بكلامه الا وهو انه وقع على اختلاف التفضيل بين امير المؤمنين ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبين امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:09:27](#)

وكانت هناك فتنة كبيرة كان ابن الجوزي يرغب من الناس ان يسكنوا عن هذه الفتنة والا يقع بينهم ما قد يقع من من خصومات وتدافع وقد يحصل اقتتال ونحو ذلك - [00:09:48](#)

فسألوه من الافضل؟ ابو بكر او علي وقال رضي الله عنه رحمه الله من كانت ابنته تحته وهذا يحتمل ان يكون الجواب يراد به ابو بكر الصديق يا ابو بكر كانت ابنة ابي بكر تحت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:17](#)

وهذا الكلام يصدق عليه ابنته تحته وكذلك هذا الكلام يصدق على علي فان فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحت علي فقلوه من كانت ابنته قد يحتمل ابنة ابي بكر وقد يحتمل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحته - [00:10:44](#)

لان تحت النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انها تحت علي رضي الله عنه حينئذ نزل من كرسي وعظه الا يستفصل في ذلك ويكون قد تخرج من هذا الجواب فادعى كل فريق - [00:11:10](#)

ان الجواب له قال وعد اهل الفضل ذلك من بديع الاجوبة واعدوه ايضا من احسن المقاصد وان كان طائفة من اهل العلم لم يرضوا من ابن الجوزي هذه الكلمة رغبوا منه ان يبين الحق - [00:11:31](#)

وان يذكر دليله ولكنه قدر عواقب الامور من وقوع الاقتتال بينهم ومثله في قول الشاعر قاتلي عمرو قباء والقباء نوع من انواع الثياب اقرب ما له ما يسمى عندنا بشت او عباءة - [00:11:57](#)

يوضع على الكتفين وله يدان ثم قال ليت عينيه سواء ويحتمل رجوع الظمير في عينيه الى عمرو ويحتمل رجوع الظمير الى القبائل وحد المؤلف هذا المشكل بانه الكلام الذي لا يستقل بنفسه - [00:12:28](#)

بالكشف عن المراد وانما يبينه ويكشفه غيره وهو ايضا تعريف اخر اسم لاشياء مجتمعة الاصول متسعة الفروع بحيث انه يمكن ان يفسر بعض هذه الفروع دون بعض وقسم المؤلف ذلك - [00:12:54](#)

اذا كان في الكلمات المفردة الى اقسام احدها ان يكون الكلام له سبب ايراد وسبب نزول بحيس لا يفهم المراد منه الا بمعرفة سبب النزول من امثلة هذا ما ورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة - [00:13:24](#)

فله اجرها واجر من عمل بها فهذا اللفظ ورد له سبب الا وهو ان طائفة من مضر مجتات النمار وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر عليهم الفقر - [00:13:54](#)

الحاجة فخطب النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وحثهم على الصدقة فجاء رجل بصرة كادت يدها ان تعجز عنهما فوضعها عندهم فتتابع الناس بعده فقال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة - [00:14:14](#)

فله اجرها واجر من عمل بها ويكون المراد بقوله من سن يعني من احيا سنة ومن عمل بعمل ثابت في الشرع فاقتدى به غيره وليس المراد به احداث اشياء جديدة - [00:14:42](#)

ومن امثلته ايضا قول الله عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم - [00:15:04](#)

ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول كان الله بما

يعملون محيطا ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا - 00:15:24

فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة امن يكون عليهم وكيلا ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه - 00:15:45

وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرمي به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ولولا فضل الله عليكم ورحمته لهتمت طائفة منهم ان يضلوه وما يضلون الا انفسهم وما يضررونك من شيء - 00:16:00

الاية فان هذه الايات لها سبب نزول وهو ان رجلا من اهل المدينة من الاوسع والخزرج كان عنده درع قد وضع فيه حبا من قمح او غيره ترك سرقة رجل من الانصار - 00:16:21

ثمان صاحب الدرع بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبدأوا يبحثون عن هذه الدرع فقام السارق واخذ الدرع فאלقاها في بيتي يهودي وحينئذ وجدوا الدرع في بيت اليهودي اتهموه بالسرقة - 00:16:50

واتهموه باخذ الحبوب التي كانت في الدرع لكنهم وجدوا قرائن تدل على ان السارق هو ذلكم الرجل الانصاري بدلالة وجود من الحب عند بيته ونحو ذلك مما قامت قرائنه فحينئذ اجتمع قومه وذووه - 00:17:17

قالوا هذاك يهودي وهذا مسلم نريد ان نثبت الامر على اليهودي فبدأوا يبيتون صياغة الاتهام وتوجيهه الى اليهودي حتى اظهر الله جل وعلا الحال وعرف السارق فهذه الايات تذكر هذه القصة وتبينها. وبالتالي اذا عرفت سبب نزول الايات عرفت معاني - 00:17:46 كثير من معاني هذه الايات تانيها من ثاني المجملات في الافراد من الكلمات ان يذكر المتكلم شيئا مجهولا عند السامع لا يعرف كيفيته ومعناه وبالتالي نحتاج الى بيانه وتوضيحه ومن امثلته تلك الكلمات التي - 00:18:22

تصرف الشرع في معناها فاننا لا نعرف المراد بها الا بعد ان نعرف مقصود الشارع من تلك الكلمات ومن امثلته في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:18:54

فان هذا قد فسرته تلك الايات التي بينت مناسك الحج بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعل الحرام واذكروه كما هداكم. وان كنتم من قبله - 00:19:11

فمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم. فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله ذكركم ابائكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في - 00:19:31

دنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في يا من معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى. واتقوا الله واعلموا انكم اليه - 00:19:51

تحشرون فهذه الايات بينت تلك الاية في قوله ولله على الناس حج البيت وهكذا في قوله واقموا الصلاة واتوا الزكاة فان الصلاة والزكاة كانت مجهولة عند العرب فلا تعرف كيفية اداء الصلاة حتى - 00:20:11

نزلت الايات والاحاديث كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وكما ورد من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا مما احكم الله تعالى - 00:20:33

طرده ووضحه وجعل بيانه الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سواء فيما بلغه من القرآن او فيما تكلم به من السنة وهذا النوع لا يمكن ان يسند لغير الشرع - 00:20:54

وثالثها ان يعلق الحكم على اسم وهذا الاسم لا تعرف حقيقة معناه الا بضرب من الاحتمال والتقريب لانه ليس له هد فاصل في تحديده فمثلا في قولك يمين وشمال وامام وخلف - 00:21:15

هذه الكلمات لا حد لها فبالثاني يحتمل ان يكون المراد وان كان قريبا ويحتمل ان يكون من كان بعيدة وهكذا في الحين والزمان فهذه لا يعرف مقدار حدها هل المراد يسيرها او كثيرها - 00:21:43

ومثله في مصطلح الغنى فان الشارع قد قال اه في الحديث عن الزكاة لا حظ فيها لغني ولا لذي ولا لقوي مكتسب فهنا من هو الغني الذي لا حظ له في الزكاة - 00:22:05

ومتى يوصف الانسان بكونه قويا مكتسبا لا يوجد فيه حد فاصل تمام الفصل وبالتالي وقع الاختلاف فيه لطائفة قالوا الغني من يجد قوت يومه ومنهم من يقول يجد قوت سنته - [00:22:29](#)

ومنهم من يقول يملك نصابا الى غير ذلك من اقوال الفقهاء في ذلك وهكذا في الفقر متى يكون الانسان فقيرا بحيث تسقط عنه الواجبات المالية ويكون من اهل الزكاة فهذا لا يعرف على جهة الضبط - [00:22:54](#)

منة في المئة وانما يكون على جهة التقريب والاحتمال لهذا ورد في بعض الاحاديث تقريب بعض هذه المعاني فمثلا قال في المسكين هو الذي لا يجد غنى غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه - [00:23:21](#)

ولا يسأل الناس شيئا و لو كان حج الفقير وحد الغني منطبقا معلوما لا اتفق الفقهاء على حده وحينئذ يرجع بتوضيح المراد بهذه الكلمات التي لا يوجد لها حد فاصل - [00:23:48](#)

قيل الدالة الشرعية على ليكون هناك تقريب للمعنى الذي قصده الشارع واما النوع الرابع من المشكلات في الالفاظ المفردة بان يذكر المتكلم شيئا معلوما ولكن له اجزاء متفاوتة ويعلق الحكم - [00:24:16](#)

عليه وبالتالي يقع الاختلاف هل المراد اقل المسمى او المراد غاية مسماه ومن امثلة هذا مثلا في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - [00:24:47](#)

فهل المراد به اقل ما يصدق عليه يسمى الرأس وبالتالي يجزئ ثلاث شعرات او اقل اجزاء الرأس وهو الربع او لابد من تمام معنى فيكون المقصود مسح جميع الرأس على الخلاف الذي - [00:25:15](#)

قرره الفقهاء في هذه المسألة وهنا وقع الاختلاف هل المراد اقل المسمى وما هو اقل المسمى او ان المراد تمام مسماه ومثل في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - [00:25:37](#)

وهنا الطائفة قالوا اذا رجعتم اي وصلتكم الى دياركم طائفة قالوا اي اذا ابتدأتم بالرجوع الى دياركم وطائفة تقول اذا اجاز لكم الشرع الرجوع الى دياركم ومثله في قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم - [00:26:02](#)

يوما وليلة فهنا هل المراد جواز المسح او المراد حقيقة المسح او المراد امكان المسح وبالتالي هل بداية وقت المسح على الخفين بلبس الخفين او بالحدث الذي يكون بعد اللبس - [00:26:31](#)

او بالوضوء الذي يكون بعد الحدث الذي وقع بعد اللبس ثلاثة اقوال قال ومثل ما قد علم الفرق بين قليله وكثيره علق الحكم باحدهما ولكن لا يعلم ما حد القليل والكثير - [00:26:57](#)

وهذا النوع يمكن ان يوضح المراد منه بعدد اما ب قول من النبي صلى الله عليه وسلم او فعل وبالتالي يكون هذا القول وهذا الفعل هو الموضح واما ان يرجع فيه الى اقوال - [00:27:23](#)

الصحابه رضوان الله عليهم خصوصا اذا لم يوجد للصحابي مخالف المؤلف ولو قلنا يعني ولو فرضنا اننا قلنا بعدم حجية قول الصحابي فان قبل قول الصحابي المفسر للخبر خصوصا ما رواه ذات الصحابي يكون - [00:27:46](#)

متعين القول به من امثلة هذا ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان ما لم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ثم فسر الصحابي الراوي وهو ابن عمر - [00:28:12](#)

التفرق بالتفرق الابدان فان كلمة ما لم يتفرقا يحتمل ان يتفرقا بالاقوال حيث ينهي العقد وقد يكون المراد به التفرق بالابدان ففسر ابن عمر هذا اللفظ بان المراد به التفرق - [00:28:30](#)

في الابدان ومثله ايضا في حديث النهي عن نكاح الشغار قد فسر الصحابي بانه ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الآخر ابنته بالتالي نقول بان المراد به البذل حتى ولو سمي - [00:28:53](#)

الصادق ويمكن ايضا توضيح المراد بهذا النوع من خلال مقارنة هذا الحكم الذي فيه لفظ مجمل احكام تماثله وتقاربه بحيث يفسر هذا بما يماثله لا يلزم من هذا ان يقال - [00:29:25](#)

القياس يعني مثلا كان في النصوص ان كفارة اليمين يخرج فيها ويطعم فيها المسكين نصف صاع فحينئذ قلنا بان اطعام المواقع



لا الهه في نهار رمضان يكون لكل مسكين بمقدار نصف صاع - [00:29:56](#)

فانه في الحديث قال اطعم ستين مسكينا نزل في اية الظهار فحينئذ اعتبرنا هذا الاصل ما ثبت فيه التقدير في نصوص اخرى واذا لم نجد موضعا في الكتاب والسنة ولا من الصحابة ولا من اه الاصول - [00:30:29](#)

آ الاخرى فحينئذ نرجع في بيانه الى تأمل ما هو المعنى المقصود من ذلك الحكم بالتالي نحمل اللفظ على المعنى الذي يتوافق مع مقصود ذلك الحكم اذا لم نتمكن فحينئذ نجتهد بانواع الاجتهادات - [00:30:57](#)

ثم بين المؤلف امثلة من امثلة ذلك في قوله جل وعلا فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتله من النعم ثم ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الطبع - [00:31:29](#)

تشات فبالتالي قلنا هذا الحديث مفسر بتلك الاية ثم جاءنا عن عدد من الصحابة انهم قالوا في الحمامة شاة فحينئذ فسرنا الاية بي قولنا اولئك الصحابة ثم جاءتنا حيوانات - [00:31:49](#)

لم نجد فيها حديثا ولا قولنا صحابي ولكننا وجدنا لتلك الحيوانات ما يقاربها ويمثلها فاعتبرناها به ولذا قلنا مثلا في الحيوان الفلاني او قالوا في الارنب جفرة ثم بعد ذلك ما لم نجد ما يقاربه فاننا نجتهد فيه - [00:32:14](#)

ومثل المؤلف لذلك بامثلة بقوله من كان معه هدي فليهدي ومن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قوله لاهله فسرت الاية بقوله اذا رجعتكم وسبعة اذا رجعتكم - [00:32:45](#)

ومثله في حديث اه تفسيره للمسكين فقوله الذي لا يجد غنا يغنيه فسرنا به لفظة المسكين ومثال ما وجد فيه حد من الصحابي بقوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:33:07](#)

ما هو حد الضرب في الارض قال طائفة بان حد الضرب في الارض مسيرة يومين استدلو على ذلك بانه تفسير عدد من الصحابة حد الضرب في الارض وهذا هو مذهب الائمة ما لك والشافعي - [00:33:28](#)

واحمد قال ابو حنيفة حد الضرب في الارض مسيرة ثلاثة ايام. وقال بعض المحدثين مسيرة يوم تدلوا عليه بقوله تعالى يستخفون يوم ظعنكم يوم يوم ظعنكم ويوم اقامتكم فجعل الظعن - [00:33:51](#)

في يوم واحد اما مثال الذي وجد فيه لم نجد فيه تفسيرنا من النصوص ولا من الصحابة ورجعنا الى اعتباره بما يماثله فقوله تعالى فما لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [00:34:15](#)

فان العلماء قد اختلفوا في هذه الكلمة قال المراد فقال بعضهم المراد بها اهل مكة وقال اخرون اهل الحرم وقال اخرون المراد بها من كان دون مسافة القصر عن مكة - [00:34:39](#)

بالتالي كل فسر به بحسب ما يراه فبعضهم فسره وقال لان كلمة المسجد الحرام نجدها في النصوص يراد بها الحرم كما في قوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - [00:34:58](#)

وبالتالي قالوا المراد حدود الحرم بينما اخر قالوا بانه ذكر اسم الحظر حظر يعني ان يكون داخل حدود المدينة. ومن ثم فسروه بحسب مقتضاه في اللغة وقال اخرون بان اذا لاحظنا احكام الشريعة وجدناها تعتبر ما كان - [00:35:21](#)

قريبا وما كان دون مسافة القصر حظرا وحضورا وبالتالي قالوا بانه الى مسافة القصر ومثله في قوله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي متى يكون الانسان متمتعا بين الحج وبين العمرة والحج - [00:35:50](#)

وقال طائفة اذا جمع بينهما بسفرة واحدة طيب اذا حينئذ من فصل بينهما بخروج هل يعد قد تمتع او لا مثال ذلك جاء فاعتمر فخرج تعافر ثم عاد فحج في نفس سنته - [00:36:18](#)

هل يعد متمتعا يجب عليه هدي التمتع؟ او لا؟ العلماء في ذلك خمسة اقوال مشهورة منهم من يقول لا يكون متمتعا الا اذا بقي في حدود الحرم لم يخرج منه - [00:36:43](#)

ومنهم من يقول لا يعد متمتعا الا اذا بقي في مكة لم يخرج منها منهم من يقول لا يعد متمتعا الا اذا لم يخرج لمسافة لمسافة القصر فاكثروا ومنهم من يقول لا يعد متمتعا - [00:36:59](#)

إذا ترى إذا لا يعد متمتعا إذا لم يعد إلى بلده الأصلي حتى ولو سافر إلى أي بلد آخر ومنهم من يقول لأنه يعد متمتعا إذا جاء بعمره وحج في شهر الحج - [00:37:21](#)

أنت ولو عاد إلى بلده فهذه خمسة أقوال أسرت بها الآية فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ومن ثم نحتاج إلى الترجيح بين هذه الأقوال من خلال النظر في تعيين المجل والمشكل من هذه الأنواع - [00:37:45](#)

قال ومثاله أيضا في قوله لينفق ذو سعة من سعته متى يعد الشخص سحب سعة ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله متى يعد الشخص من هذا الصنف المؤلف ومثله كثير من الشافعية - [00:38:09](#)

جعلوا حدا للنفقة الواجبة على الفقير وهي مقدار المد وجعلوا حدا للنفقة على الغني فقالوا بأنها مقدار نصف بينما آخرون قالوا يرجع في ذلك إلى أعراف الناس فما تعارف الناس على أنه نفقة فانه يلزم - [00:38:34](#)

من وجبت عليه النفقة وذكر المؤلف مسألة إذا كان عند الإنسان زوجة وعندها قادم فيجب عليه أن ينفق على الزوجة ويجب عليه أن ينفق على الخادم وقال بأن نفقة الخادم على المعسر مد - [00:39:09](#)

مثل نفقة الزوجة ولأن ذلك أقل الكفاية بالتالي لا نلتفت إلى لا يقول قائل لماذا سويت بين الزوجة وبين الخادم مع أن الزوجة حرة أكمل والخادم مملوك فإن الله عز وجل - [00:39:38](#)

قد يسوي بين اثنين في الأحكام مع تفاوتهما في المعاني في بعض الأحوال ومثل لذلك الأب فانه في حال الضيق في الميراث يكون له مثل مال الأم فما له توفي عن ولد - [00:40:03](#)

ذكر وأب وأم فحينئذ للأب السدس وللأم السدس والأب له بقية المال تعصيا وهنا سويت بين الأب والأم بينما في أحوال أخرى لا نسوي كما لو مات عن أب وأم - [00:40:28](#)

فإن الأب يأخذ الثلثين والأم تأخذ الثلث قال فاعتبر ذلك بدور التفضيل من أصحاب الكمال وغيرهم إذا اجتمعوا ووجد للأب الثلثان وللأبنت الثلث إذا اجتمعا لكامل الأب ونقصان الأبنت ولو كانت الأبنت وحدها - [00:40:50](#)

لأخذت نصف قال ومن هذا النوع تقدير الشافعي رحمه الله بحلق الشعر فمن الك شعرة واحدة قال عليه مد وحلق شعرتين قال عليه مدان وإذا علق ثلاث شعرات فأكثر وجب عليه حينئذ - [00:41:19](#)

فدية الأداء بديت الذي تلاحظون أن الفقهاء في هذا الموطن استعملوا لفظة الدم هم لا يريدون حقيقة هذه اللفظة وإنما يريدون بها فدية الذي لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا أو به يدا من رأسه ففدية من صيام أو

صدقة - [00:41:47](#)

أو نسك إذا هو بالخيار بين هذه الأمور الثلاث لماذا أوجب فدية أي تامة في ثلاث شعارات قال لأنها حد الكثرة ولأنها أقل ما يسمى عليه أه الشعر وبالتالي لا يمكن إبطال حكمها - [00:42:16](#)

وفرق بين الكثير والقليل في هذا الضابط قال ومثال ما لم يوجد له أصل في التقدير يرد إليه وأخذ بيانه من الأمر الذي قصد له يعني اللتفات إلى المعاني المقصودة في الأحكام - [00:42:42](#)

كما في قوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة رقبة هنا هل المراد أي رقبة أو نقيدها فنقول المراد السليمة من عيب يؤثر على العمل فقال - [00:43:03](#)

نقيدها بذلك هذا لفظ فيه شيء من الأجمال عيب يمنعه من العمل لا يجزئ. فقيدوا إطلاق الآية بذلك لكن ما هو؟ هل كل عيب؟ نقول لا العيب المؤثر أي بالكثير - [00:43:26](#)

ما الفارق بين الكثير القليل وقع بينهم اختلاف في تقديره ومثله مثلا في تعليق بعض الأحكام بالمشاق فانه قد وقع خلاف بينهم في مقدار المشقة المؤثرة في الترخيص وهنا قال المؤلف بأننا نجتهد - [00:43:47](#)

وليس لهذه المسألة أصلا نعتير به وهناك من قال بل هناك أصل يمكن أن ترد إليه هذه المسألة وهي مسألة الأضاحي فانه قد ورد تعيين عيوب محددة هي المؤثرة التي تمنع من أجزاء - [00:44:15](#)

اه الاضحية قال ومثال ما لم يوجد له اصل يرد اليه الكلام ولا يؤخذ ببيانه من معناه وانما يؤتى اليه بالتقريب بحسب اعراف الناس وعاداتهم يلاحظون العرف هذا لمجموع الناس والعادة - [00:44:34](#)

الافراد مثال هذا في الدم فان يسير الدم معفو عنه والناس يتفاوتون في التفريق بين الدم اليسير والدم الكثير فرق بين المتنزه وبين القصاب الجزار فان الجزار قد يصيبه دم كثير بعادة غيره ويظنه - [00:44:56](#)

قليلة وبالتالي نقول عادة كل شخص بحسبه بينما هناك اشياء تعتبر اسى باعراف الناس من امثلته مثلا في القبض متى يعد التصرف قبضا نفسر به قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:23](#)

لا تبيعوا الطعام قبل قبضة ونحوه من النصوص قال وعلى هذا فاعمل بجميع ما يرد عليك من هذا الباب وقدم من الدالة اقواها والقسم الاول فان لم تجد فارجعي الى الاصول والاعتبار - [00:45:46](#)

وهذا فصل نفيس فاحتفظ به تستفد منه علما كثيرا وتطلع على سر الفقه ولا طائفة وعلى هذا السبيل يعني تفسير الالفاظ المجملة يأتي من هذا النوع بهذه الطرق الخمس جميع الفقهاء وانما يختلفون في تفاصيل المسائل - [00:46:12](#)

خامس وجوه المشكل الاشتراك في المعنى الاشتراك ان يكون هناك لفظ واحد يدل على معاني متعددة هذا اللفظ المشترك يمكن تقسيمه الى قسمين. القسم الاول الا يمكن ان يراد الا احد المعنيين - [00:46:34](#)

فحينئذ نحتاج الى دليل يوضح ما هو المعنى المقصود بهذه الكلمة والثاني الا يكون هناك تضاد بين المعاني ويمكن ان يفسر اللفظ بجميعها مثال الاول في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - [00:47:00](#)

فالقرء يطلق على الحيض ويطلق على الطهر ولا يمكن حمل الآية على المعنيين معا لتنافيهما وتقابلهما فبالتالي لابد ان نحمله على احد المعنيين. ماذا نفعل نبحث عن الدالة. الدالة قد تكون سياقية - [00:47:24](#)

اذ يكون في القرائن ما يدل على ان المراد احد المعنيين واما ان تكون بادلة خارجية فيأتينا مثلا من يقول بان القرء هنا يراد به الحيض كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد. فيقول قد ورد في الحديث - [00:47:44](#)

دع الصلاة اياما اقراءك وورد في الحديث الاخر عدة اه الامة قرآني في لفظ حيضتان فدل هذا على ان القرء المراد به الحيض بينما الاخر يأتي قد يأتي بادلة اخرى تدل على ان المراد بالقرب هو آ الطهر - [00:48:06](#)

فهذا النوع نحتاج فيه الى دليل يوضح ان المقصود احد المعنيين والا فتتوقف فيه حتى يرد الدليل النوع الثاني ان يرد لفظ مشترك يطلق على معاني متعددة يمكن ان يفسر اللفظ بجميع هذه المعاني لعدم تقابلها وتضادها - [00:48:37](#)

فهذا النوع بعض الفقهاء قال نحمله على جميع المعاني واخرون قالوا لابد ان ان نحمله على احد المعاني ونحتاج الى دليل يوضحه القول الاول يقول بان المشترك الدال على معان متعددة لا تنافي بينها يحمل على جميعها هو مذهب الامام الشافعي - [00:49:02](#)

وقالوا بانه قد دل عليه لغة العرب وخطاب المتكلم وبعضهم قال نحمله على الجميع احتياطا والقول الثاني يقول بانه يتوقف فيه حتى يأتي الدليل المبين ان المراد به احد المعاني - [00:49:31](#)

ومن امثلته مثلا في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح المراد به الزوج او المراد به الولي ومثله قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان - [00:49:54](#)

عن المخاطب ولي الدم او المخاطب آ القاتل بالتالي وقع بعض البحث في آ ذلك هل يمكن ان يحمل على الجميع او يحمل على احدهما وبالتالي من هو المراد؟ وما الدليل على ذلك - [00:50:17](#)

ايضا من انواع هذا النوع ان يكون هناك فعل يعني في المشترك ان ينقل هناك فعل وهذا الفعل له وجوه متعددة بالتالي يقع التردد فيه يعني مثلا في حديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة - [00:50:42](#)

يحتمل ان يراد به على تفارق واحسن من ان يكون المراد به صلاة نفل وبالتالي لابد ان يوضح دليل يدل على المراد منه والا فاننا نحمله على اقل محتملاته ومثل المؤلف - [00:51:07](#)

اه بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر كلمة السفر تطلق على السفر القليل تطلق على سفر الكثير الذي



يبلغ مسافة القصر وبالتالي نحتاج في ذلك الى الرجوع الى الادلة لتبينه - [00:51:30](#)

والثالث ان ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في واقعة بحكم كما قضى اه والواقعة تحتمل حالين ومؤثر المؤلف لذلك بما ورد انه قضى بالشفعة للجار فان كلمة الجار تحتمل ثلاثة معاني - [00:51:55](#)

الاول ان المراد به الشريك فانه يطلق على الشريك جار ويحتمل ان يراد به الجار الذي بينك وبينه منافع مشتركة ويحتمل ان يراد به الجار الذي بينك وبينه حدود ولم يكن بينك وبينه منافع مشتركة - [00:52:22](#)

فهنا من المعلوم ان حديث قزلى بالشفعة للجار هذا حديث عين الحديث واقعة وبالتالي يحتمل ان يكون احد المعاني السابقة فنحتاج الى دليل اخر يوضح ما المراد بهذه الحال والا فاننا نحمله على اقل - [00:52:51](#)

احواله فنحمله حينئذ على المشارك على المشارك وقد استدل على ذلك اديس فاذا وقعت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا دفعة وقد يقول الآخرون نحن نرجح المعنى الآخر بدلالة حديث - [00:53:15](#)

الجار احق بسبقه بالتالي يقع الاختلاف في تفسير هذا اللفظ فنقول بانه يحمل على اقل محتملاته وهو المشارك فهذا كله مما يتعلق الاشتراك في الالفاظ المفردة وسيأتي ان شاء الله الكلام عن اه الاشتراك في اه الالفاظ اه المركبة - [00:53:45](#)

لعلنا نقرأ هذا الصفح واما المركبات. واما المركبات فيأتي على وجوه ايضا. منها الاشتراك بين الامر والخبر كقول الله جل جلاله. ولقد مننا كم مرة اخرى اذ اوحينا الى امك ما يوحى ان يقضي فيه بالتأبوت فاقض فيه في اليم فليوقه اليم بالساحل. فانه يحتمل ان يكون اخبرها الهاما منه سبحانه - [00:54:23](#)

وتعالى ان اليم يليقه ويحتمل ان ان يكون اخبرها انه امر البحر بالقائه منها الاشتراك بين السؤال والتنبيه. كقولك ارأيت ان صلى الامام قاعدا كيف يصلي من خلفه؟ فانه يحتمل ان يكون سعادا منك ويحتمل ان يكون تنبيها على - [00:54:46](#)

منع من الصلاة خلفه. ومنها الاشتراك بين السؤال والدعاء. كقول الله جل جلاله امن هو قانت اثناء الليل ساجدا وقائما. وحمده على الدعاء ابو الرء وعلى السؤال غيره ومنها الاشتراك في المفعول اذا تنازعه فعلانه قد رضيان مقتضى واحدة. كقول الله تعالى اتوني افرغ عليه قطرا فانه يحتمل ان يكون القطر مفعول - [00:55:03](#)

اتوني ويحتمل ان يكون مفعول افرغ. ومنها الاشتراك في الابهام. كقول الله تبارك وتعالى وارسلناه الى مئة الف او يزيدون على احد الاقوال في الاية واختلف علماؤنا في مسائل اذا هذا ايضا من انواع - [00:55:25](#)

هذا القسم المجمل والاشتراك في الالفاظ المركبة مثل له بوجود اشتراك في عدد من ما يمكن ان يحمل اللفظ عليه وبالتالي نحمله على القاعدة السابقة كانت المعاني متنافية ومتقابلة فلا بد من اقامة الدليل على ان المراد احد هذه المعاني - [00:55:40](#)

وان كانت هذه المعاني غير متنافية ولا متقابلة فيقع فيها الخلاف السابق هل نحمله على جميع المعاني او لابد ان نقصره على احد المعاني وبالتالي نقف فيه ونتردد في معنى حتى يأتينا دليل يدل - [00:56:06](#)

عليه آآ مثل له المؤلف بعدد من اه الامثلة التي ذكرها هنا بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير وجعلني الله واياكم من الهداة المهتدين. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:56:25](#)

اجمعين - [00:56:50](#)